

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٤ يناير سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٠



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢
١١-٥	وزارة الداخلية { قرارات أرقام ٢٤٨٢ و ٢٤٨٣ و ٢٤٨٥ و ٢٥٠٦ لسنة ٢٠٢١
١٣	وزارة التضامن الاجتماعى : قرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١
١٥	محافظ المنوفية : قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢
١٨	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٠٢١
٢٢	وزارة التضامن الاجتماعى { قرار توفيق أوضاع جمعية
٢٤	الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات { محافظ القاهرة { قرار توفيق أوضاع جمعية
٢٦	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار قيد رقم ٧١٣٤ لسنة ٢٠٢١
٢٨	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار توفيق أوضاع جمعية
٣٠	وزارة التضامن الاجتماعى { قرار قيد جمعية
٣٢	الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالفيوم { محافظ الإسكندرية { مديرية الشباب والرياضة { قرار إشهار رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٢٢
٣٣	محافظة الجيزة - الإدارة العامة للتعاون { ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى { التعاون الإسكانى { جمعية
٣٤	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٦	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	إعلانات بيع وتأجير :
-	حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢

بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى الباكستانى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى ما عرضه مدير مكتب وزير التجارة والصناعة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُشكل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى الباكستانى لمدة ثلاث سنوات برئاسة المهندس / محمد محمد الخشن - رئيس مجلس إدارة شركة إيفرجرو للأسمدة المتخصصة .

وعضوية كل من السادة :

م	الاسم	الشركة
١	المهندس / أحمد صادق السويدى	المصرية للصناعات المتطورة/ السويدى والسويدى سيدكو للصناعات الكهربائية
٢	المهندس / أسامة أنور بشاى	أوراسكوم للإنشاءات
٣	المهندس / محمد محمد أحمد السيد	كابسى للدهانات
٤	الدكتور / شرين عباس حلمى	فاركو للأدوية
٥	المهندس / لطفى على سليمان	لورد إنترناشيونال
٦	المهندس / فاضل محمد مرزوق	جيزة للغزل والنسيج والصباغة والملابس الجاهزة
٧	المهندس / خالد أبو بكر	طاقة عربية
٨	السيد / عمر عبد العزيز مهنا	الإسكندرية للإطارات

م	الاسم	الشركة
٩	الأستاذة / سهام عبد المجيد عطا عبد الله	سامسونج إلكترونيكس مصر
١٠	السيد / ماجد المنشاوي	البحر المتوسط للغزل والنسيج
١١	السيد / تامر محمد يونس	بروكتروجامبل مصر
١٢	المهندس / خالد عدلى خورشيد	سيجماتك لتكنولوجيا المعلومات
١٣	السيد / السيد حسن عبد الكريم	الأخوين لإنتاج وتصنيع الزيتون
١٤	السيد / شريف رؤوف عابدين	المصرية المتحدة للسكر / صافولا
١٥	السيد / عمر إبراهيم إبراهيم	ستار لتجارة الحبوب والمحاصيل الزراعية
١٦	السيد/ رأفت عبد السلام العراقي	مويل للأثاث الفرنسي

(المادة الثانية)

يعد رئيس الجانب المصري تقريراً دورياً نصف سنوي عن جهوده ونشاطه متضمناً ما قام به المجلس من نشاط ، وما يراه من اقتراحات وخططه المستقبلية لتنمية المصالح المشتركة بين البلدين يعرض علينا للاعتماد .

(المادة الثالثة)

على الجهات المصرية المعنية والسفارات المصرية بالخارج ، وكذا مكاتب التمثيل التجاري معاونة المجلس في أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بنشاط المجلس .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٢/١/٨

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٨٢ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة

لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / يوسف محمد

أحمد مصيلحى وآخرهم السيد / باسل حسين حسن صبرى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/١٢/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ يوسف محمد أحمد مصيلحي	الإسكندرية ١٩٩٩/٩/٣٠	كومنولث دومينيكا
٢	السيد/ مصطفى محمد عبد الرزاق محمد	الدقهلية ٢٠٠٣/٨/١	»
٣	السيد/ طارق محمد يونس ثابت	الجزيرة ١٩٦١/٥/١٥	»
٤	السيدة/ مى أحمد سلامة محمد	الجزيرة ١٩٦٢/٥/٢٠	»
٥	السيدة/ أسماء على سعيد الصعبدى	المنوفية ١٩٨٨/٨/١	الهولندية
٦	السيد/ أحمد عاصم أحمد صديق	هولندا ٢٠٠٣/٢/٢٠	»
٧	السيد/ أحمد خالد نبيل محمد عنانى	الشرقية ١٩٩٨/٦/١٩	الإيطالية
٨	السيد/ سعد نبيل إسماعيل محمد مصطفى الفقى	إيطاليا ١٩٩٩/١٠/٢٥	»
٩	السيد/ إسلام عبد الوهاب السيد الغازى عبد العزيز	إيطاليا ٢٠٠٠/٢/٢٣	»
١٠	السيد/ علاء محمد عبد العظيم إبراهيم حجازى	الدقهلية ١٩٩٨/٥/١	»
١١	السيدة/ سالى الحسينى الباز محمد	السعودية ١٩٧٧/٥/١٤	أنتيغوا وبربودا
١٢	السيدة/ مروة محمود عبد المنعم البدر اوى	الإسكندرية ١٩٧٥/٥/٢٠	الكنديّة
١٣	السيد/ سيف الله هشام عبد المجيد بركات	القاهرة ٢٠٠٢/٩/٨	»
١٤	السيد/ مصطفى محمد عبد اللطيف أبو زيد	العراق ١٩٩٧/١١/٨	العراقية
١٥	السيد/ أنطونيوس جرجس كندس شنودة جرجس	السودان ١٩٩٢/٨/١	السودانية
١٦	السيد/ محمد خالد سعد حسن حمادة	السودان ١٩٩٨/١/١	»
١٧	السيد/ أحمد خالد مضيوف سالم عليان سليمان المصرى	القاهرة ١٩٩٢/٩/٢٧	الفلسطينية
١٨	السيد/ أمير أبو بكر إبراهيم مصطفى عيد	الدانمارك ١٩٩٣/٥/٦	الدانمركية
١٩	السيد/ يوسف محمد على أحمد إسماعيل	أمريكا ٢٠٠١/٨/١٠	الأمريكية
٢٠	السيد/ أحمد محمد عمر عبد العزيز	الإسكندرية ١٩٧٩/٣/٦	البريطانية
٢١	السيد/ باسل حسين حسن صبرى	القاهرة ١٩٨١/٦/١٥	الفرنسية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٨٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة

لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - ترد الجنسية المصرية لكل من الأربعة عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ هشام أحمد رمضان وآخرهم السيدة/ علية محمد نور الدين) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/١٢/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

**بيان
بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية**

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ هشام أحمد رمضان	القاهرة ١٩٦٣/٣/٢٦
٢	السيد/ أحمد سيف الدين أحمد	القاهرة ١٩٥٨/٧/١
٣	السيد/ عبد الحميد محمد عبد الرحمن	قنا ١٩٧٥/١٢/٣٠
٤	السيد/ نعماني محمد حامد	قنا ١٩٧٥/١٠/٣٠
٥	السيد/ طلعت محروس جاد الله	أسيوط ١٩٧٤/٦/٢٧
٦	السيد/ باسم فوزى شمشون	أسيوط ١٩٧٢/٩/٢١
٧	السيد/ عيد وهيب جاد الرب	المنيا ١٩٧٣/٧/٨
٨	السيد/ محمد على عبد اللطيف	البحيرة ١٩٧١/١/٣
٩	السيد/ السيد إبراهيم السيد	الدقهلية ١٩٧٣/١٠/٣٠
١٠	السيد/ حسام على حسين	لبنان ١٩٧١/٥/٢٩
١١	السيد/ مخلص ماجد سيد	التمنسا ١٩٨٦/٨/١٧
١٢	السيد/ أحمد عبد الفتاح أحمد	الشرقية ١٩٨٧/١/٢٧
١٣	السيد/ محمود عبد المنعم محمد	الشرقية ١٩٦٧/٣/١١
١٤	السيدة / عليسة محمد نور الدين	القاهرة ١٩٧٢/١٢/٣

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٨٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة

لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / مازن محمد

حسين سلطان وآخرهم السيد / محمد إبراهيم فتحى إبراهيم) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/١٢/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ مازن محمد حسين سلطان	الإسماعيلية ١٩٧٥/٢/١	الألمانية
٢	السيد/ محمد عبد الرؤف قاسم محمد	القاهرة ١٩٨٤/١١/٦	»
٣	السيد/ طارق عاطف عبد العال محمد	الجزيرة ١٩٩٦/٧/١٣	»
٤	السيد/ محمد يحيى زكريا بيومى محمد	القليوبية ١٩٨٧/٦/١٣	»
٥	السيد/ محمد أحمد عبد اللاه عبد الله	الإسكندرية ١٩٩٢/٦/٢٢	»
٦	السيد/ سامح ماهر عبد الله عوض	السودان ١٩٧٤/١١/٥	»
٧	السيد/ خالد عكاشة عبد اللطيف أحمد	ليبيا ١٩٦٨/٦/٢٥	»
٨	السيد/ طاهر سيف النصر محمد عبد العال	السويس ١٩٩٣/٢/١٢	»
٩	السيدة/ سحر خلف إبراهيم نور الدين	السويس ١٩٨٩/٩/٢٣	»
١٠	السيدة/ منى مصطفى محمد خضر	البحيرة ١٩٨٢/٩/١	»
١١	السيدة/ سارة أحمد فضل أحمد عبد القادر	الجزيرة ٢٠٠٣/٢/٧	»
١٢	السيدة/ أسماء أمجد نبيه العيارى	الغربية ١٩٩٢/٦/٨	»
١٣	السيدة/ مروة عاطف محمد عبد الرحمن عمر	الغربية ١٩٨٧/٩/٣٠	»
١٤	السيدة/ شيماء صفوت عباس عودة	المنوفية ١٩٧٦/٩/١٥	»
١٥	السيدة/ أمل محمد عبد الرحمن محمد سليم	الشرقية ١٩٨٨/١٢/٢٥	»
١٦	السيدة/ ياسمين حسن محمد عيده	القاهرة ١٩٧٩/١/١٧	العمانية
١٧	الطفلة/ آيلا فيصل خالد زين العابدين أبو الجدائل	الإسكندرية ٢٠١٩/١١/٢٣	السعودية
١٨	السيد/ عمر أحمد لؤى أبو الخير	أمريكا ١٩٩٦/٧/١٩	الأمريكية
١٩	السيد/ عماد عبد المسيح ثابت عبد المسيح	المنيا ١٩٦٨/١١/٨	الهولندية
٢٠	السيد/ شعبان عبد الفتاح عبد الله أبو شوق	البحيرة ١٩٦٢/٥/٣٠	»
٢١	السيد/ محمد إبراهيم فتحى إبراهيم	الجزيرة ١٩٩٠/٩/١٤	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٠٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة

لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الاثنتين والعشرين مواطناً (أولهم السيد / جلال هشام

جلال محمد وآخرهم السيد / يوسف أحمد مصطفى البكرى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/١٢/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ جلال هشام جلال محمد	القاهرة ١٩٩٧/٧/٤	الأمريكية
٢	السيد/ محمود عادل رشاد عبد الوهاب	الجيزة ١٩٨٩/٨/١٧	»
٣	السيد/ محمد على عبد الرحيم الجندى	السعودية ١٩٨٥/١٠/١٨	»
٤	السيد/ عبد الرؤوف أحمد عبد الرؤوف عبد الله رمضان	أمريكا ٢٠٠٢/٣/٧	»
٥	السيد/ أدهم ياسر عبد الوهاب المسيرى	أمريكا ١٩٩٩/٧/٢٠	»
٦	السيد/ يحيى أحمد محمد فهمى طلبه	أمريكا ٢٠٠٣/٨/٤	»
٧	السيد/ حسام الدين عبد العزيز عبد القادر الجمل	أمريكا ٢٠٠٠/١٠/٨	»
٨	السيد/ يوسف أحمد عبد الله محمد عطا الله	أمريكا ٢٠٠٥/٩/١٦	»
٩	الطفل/ زين شريف هانى إسحق	أمريكا ٢٠١٨/١٢/٢٨	»
١٠	الطفل/ محمد أحمد محرم السباعى هلال	أمريكا ٢٠١٣/٦/٢٤	»
١١	الطفل/ يوسف أحمد محرم السباعى هلال	أمريكا ٢٠١٣/٦/٢٤	»
١٢	السيدة/ دالا أحمد محرم السباعى هلال	أمريكا ٢٠٠٨/٨/٤	»
١٣	السيد/ أحمد أسامة يحيى المتولى جمعه	بورسعيد ٢٠٠٠/١٢/٤	الكنديّة
١٤	السيد/ دانيال مراد منسى فهيم	القاهرة ١٩٩٣/١٢/٢١	»
١٥	السيد/ حسين أحمد عبد الرحيم المغلاوى	القاهرة ٢٠٠٤/٨/١٦	»
١٦	السيد/ وليد سيد إبراهيم أمين	القاهرة ١٩٧٣/١٢/١	أنتيجوا وبربودا
١٧	السيد/ عبد الرحمن محمود فؤاد على	القاهرة ١٩٩٧/٧/١٢	الجزائرية
١٨	السيد/ عبد الرحمن السيد عبد العظيم البابلي	البحرين ٢٠٠٣/١٢/٢٣	البحرينية
١٩	السيد/ باسل صلاح منير فتبان	الجيزة ٢٠٠٢/١٠/١١	البلجيكية
٢٠	السيد/ مروان أمين محمد عادل أمين خليل	الجيزة ١٩٩٨/٧/٢٦	جنوب أفريقيا
٢١	السيد/ أحمد عمرو أحمد مصيلحي	الإسكندرية ١٩٩٨/٦/١٦	غينيا
٢٢	السيد/ يوسف أحمد مصطفى البكرى	القاهرة ١٩٩٩/١١/٢٩	سانت كيتس أند نيفس

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٦،٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وبناء على ما عرضه علينا السيد / مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

(مادة أولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الآتية :

م	المديرية	الجمعية	رقم القيد
١	القاهرة	جمعية الابتسام والولاء للمساعدات والرعاية	١٠٩٠٢ لسنة ٢٠١٩
٢		جمعية طيور الجنة للطفولة والتنمية	١٠٧٣٧ لسنة ٢٠١٨
٣	الجيزة	جمعية الأرض الخضراء الخيرية	٢٠٥٠ لسنة ٢٠٠٤
٤	المنوفية	جمعية مستثمرى مدينة السادات	٧٧٦ لسنة ١٩٩٣

م	المديرية	الجمعية	رقم القيد
٥	بنى سويف	جمعية أبناء النيل للتنمية الاجتماعية والثقافية	٥٧١ لسنة ٢٠٠٣
٦		مؤسسة القبة الخضراء للتنمية والأعمال الخيرية	٢٠٩١ لسنة ٢٠١٩
٧	أسوان	جمعية كفالة اليتيم بالأعقاب الكبرى	١٤٥٨ لسنة ٢٠١٥
٨		جمعية رعاية الطلبة بالسباعية	٤٧١ لسنة ١٩٩٣
٩	الشرقية	جمعية الصفا الخيرية بكفر أبو نافع / قصاصين الشرق	٣٥٢١ لسنة ٢٠١٨
١٠	الفيوم	جمعية طلائع المستقبل لتنمية المجتمع	٩٣٧ لسنة ٢٠٠٩
١١	البحيرة	جمعية البسمة والأمانى الخيرية	٢٢٩٥ لسنة ٢٠١٦

(مادة ثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢١/٨/٣

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين رياض القباج

محافظة المنوفية

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة إدارة البيئة بالمحافظة بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على قطعة أرض ملك الأهالي بمساحة (٦ ف) تحت العجز والزيادة بالقطع أرقام (١١،٩،٨،١٣،١٢) بحوض المارس الكبير الغربى رقم / ١٠ بعزبة ديكرنس - مركز الشهداء بمحافظة المنوفية لتوسعة مصنع تدوير القمامة عليها ، وذلك لحين نهو إجراءات نزع الملكية ؛
وبناء على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة أيهما أقرب على قطعة أرض ملك الأهالي بمساحة (٦ ف) تحت العجز والزيادة بالقطع أرقام (١٣،١٢،١١،٩،٨) بحوض المارس الكبير الغربى رقم / ١٠ بعزبة ديكرنس - مركز الشهداء بمحافظة المنوفية لتوسعة مصنع تدوير القمامة عليها ، طبقاً للرسم الكروكى المعد بمعرفة الوحدة المحلية لمركز ومدينة الشهداء .

(المادة الثانية)

تكلف الوحدة المحلية لمركز ومدينة الشهداء بإخطار اللجنة المختصة بمديرية المساحة المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لالنتهاء من تقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن مقابل تعويضات نزع الملكية وعدم انتفاعهم بقطعة الأرض المشار إليها .

(المادة الثالثة)


ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/١/٢

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليثون





خريطة

رئيس اللجنة الفنية

طه عبدالرحمن

د. طارق محمد
عبدالله

٢٠٢٢
٢٤



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوى برقم (٢٤١) ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوى) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ فيما عدا المادة (٣/٥) تسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٩/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٩/٢٦ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البندين (أ/٢، ك/١/ب) من المادة (٤) والمادة (٣/٥) من (المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق) النصوص التالية:

مادة ٤ - المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

٢ - أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ك/١/ب) من ذات المادة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ويسرى ذلك على جميع الأعضاء .

(ك) أحكام عامة فى صرف المزايا :

١ - أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى فى ١/٧/٢٠٢٠ متزايداً بحد أقصى ٧٪ سنوياً اعتباراً من ١/٧/٢٠٢١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (٥) : تعريف مدد الخدمة بالنظام :

٣ - لا مانع من فتح باب شراء مدد سابقة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة على أن يقوم العضو بسداد تكلفة كل شهر إضافى بالميزة يترتب على شراء المدد السابقة طبقاً للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	تكلفة كل شهر إضافى للميزة يترتب على ضم مدد سابقة كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الضم (بالشهور)
٣١	٠,٥٨٥
٣٠	٠,٥٩٥
٢٩	٠,٦٠٦

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	تكلفة كل شهر إضافي للميزة يترتب على ضم مدد سابقة كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الضم (بالشهور)
٢٨	٠,٦١٧
٢٧	٠,٦٢٨
٢٦	٠,٦٣٩
٢٥	٠,٦٥٠
٢٤	٠,٦٦٢
٢٣	٠,٦٧٢
٢٢	٠,٦٨٣
٢١	٠,٦٩٥
٢٠	٠,٧٠٦
١٩	٠,٧١٨
١٨	٠,٧٣١
١٧	٠,٧٤٣
١٦	٠,٧٥٦
١٥	٠,٧٦٩
١٤	٠,٧٨١
١٣	٠,٧٩٥
١٢	٠,٨٠٩
١١	٠,٨٢٢
١٠	٠,٨٣٧
٩	٠,٨٥٢
٨	٠,٨٦٧
٧	٠,٨٨٢
٦	٠,٨٩٨
٥	٠,٩١٤

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	تكلفة كل شهر إضافي للميزة يترتب على ضم مدد سابقة كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الضم (بالشهور)
٤	٠,٩٣٠
٣	٠,٩٤٧
٢	٠,٩٦٤
١	٠,٩٨٢
٠	١,٠٠٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند طلب ضم المدد السابقة بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ طلب ضم المدد السابقة .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار توفيق أوضاع

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ لجمعية نادى التجارة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد / أسامة سيد عبد الحليم المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛
وبناء على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بالملذكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية "نادى التجارة" طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٦) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/٤/١

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٩٩١٠٣٣٦١٥٠٢١) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٠ ش رمسيس - القاهرة .

مجال العمل الرئيسى : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

ميدان عملها :

ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية ، ميدان الخدمات الصحية ، ميدان التنمية الاقتصادية ، ميدان التنظيم والإدارة ، خدمات اجتماعية واقتصادية ، خدمات تعليمية ، مساعدات اجتماعية ، تنمية المجتمعات المحلية ، رعاية الأسرة والطفولة والأمومة ، الخدمات البيئية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة عشر عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (جمعية نادى التجارة بالإسكندرية برقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٧) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٢/٥

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الزمالة والرعاية لضباط الإدارة العامة لإمداد الشرطة

المقيدة برقم (١١٠٤٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ لجمعية الزمالة والرعاية لضباط الإدارة العامة لإمداد الشرطة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد / ثروت عبد ربه على حسين المفوض عن جمعية الزمالة والرعاية لضباط الإدارة العامة لإمداد الشرطة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ ؛
وبناء على موافقة السيد / وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ بشأن الموضوع الموضوع فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الزمالة والرعاية لضباط الإدارة العامة لإمداد الشرطة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :
رقم القيد : ١١٠٤٠ والتابعة لإدارة مصر الجديدة الاجتماعية .
تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٩/١٢/١١
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : ٢١٠١١٠٣٤٧١٧١٠٧
عنوان مركز إدارتها : الإدارة العامة لإمداد الشرطة بالكيلو ٢٤ طريق مصر السويس قسم الشروق - القاهرة .
مجالات عمل الجمعية : ١ - مساعدات اجتماعية "مجال العمل الرئيسى" ،
٢ - التنظيم والإدارة ، ٣ - رعاية أصحاب المعاشات ، ٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية ، ٥ - التنمية الاقتصادية .

نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسي .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية
لـ (جمعية / رعاية الضباط العاملين بالإدارة العامة لأندية وفنادق الشرطة المقيدة
برقم ١٠٠٩٨ بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٦

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة الكترونية لإعلانها عند الطاول

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧١٣٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة هداية الغيث الخيرية تحت رقم (٧١٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧

عنوان المقر : ٤٦ ش الهرم الرئيسى محطة المربوطية .

الإدارة التابع لها المؤسسة : الهرم الاجتماعية .

ميدان العمل :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية ، الخدمات التعليمية ، المساعدات الاجتماعية ،

التنظيم والإدارة ، رعاية الشيوخوخة ، رعاية الأمومة والطفولة ، رعاية الأسرة ،

تنظيم الأسرة ، خدمات صحية ، الدفاع الاجتماعى .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩)

من اللائحة التنفيذية .

النطاق الجغرافى للعمل : ج.م.ع .

عدد الأعضاء المؤسسين : عشرة أعضاء .

عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : سبعة أعضاء .

مبلغ التأسيس : فقط عشرون ألف جنيه لغير .

تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : جمعية تيسير الرحمة الخيرية المقيدة
برقم ٤٤٧٦ الجيزة .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني
إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
مدير المديرية
أ / محمد كمال الدين الحجاجى



صورة إلكترونية لا يعطى لها عند التداول
الخطاب الأثيرية

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع بالبياض

المقيدة برقم (٤٧٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ لجمعية تنمية المجتمع بالبياض المقيدة برقم (٤٧٩) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة / هويدا حافظ عبد الباري المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة في ٢٠٢١/١١/٣٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع بالبياض المقيدة برقم (٤٧٩)

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالي :

رقم القيد (٤٧٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٠/٥/٣١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٣٣١٤١٨٥) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز بيلا - البياض .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالفيوم

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية تنمية المجتمع بنوارة

برقم (٢١١٤١٠٢٩٩٠١٣٨٦)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع بنوارة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٤١٠٢٩٩٠١٣٨٦) .

مجالات عمل الجمعية :

- تنظيم الأسرة - المساعدات الاجتماعية - الفئات الخاصة والمعاقين - النشاط الأدبى -
 - رعاية الشيوخوخة - الدفاع الاجتماعى - أصحاب المعاشات - حقوق الإنسان -
 - الصداقة بين الشعوب - التنظيم والإدارة - رعاية المسجونين وأسرههم - حماية المستهلك -
 - حماية البيئة والمحافظه عليها - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية - رعاية الأسرة -
 - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات التعليمية .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عربى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



صورة إلكترونية لإعلانها عند التناول
الأميركية
الأميركية

محافظة الإسكندرية - مديرية الشباب والرياضة

قرار إشهار رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٢٢

مدير مديرية الشباب والرياضة بالإسكندرية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ باعتماد لائحة النظام الأساسى
لمراكز الشباب ؛
وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوضى مجلس إدارة مركز شباب الصفا
تحت التأسيس ؛
وعلى ما عرضه علينا مدير إدارة الشؤون القانونية ؛

قرر :

- مادة ١ - وافق على إشهار مركز شباب الصفا التابع لفرع شباب ورياضة شرق .
- مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع الرسمية .

صدر فى ٢٠٢٢/١/٩

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د / صفاء الشريف



محافظة الجيزة

الإدارة العامة للتعاون - التعاون الإسكاني

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمأمورية ضرائب

الدمغة والتفتيش على المصالح الحكومية بمنطقة جيزة أول وثنان

وفقاً لعقد التأسيس المؤرخ في يوم الإثنين الموافق ٢٥/١٠/٢٠٢١

ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٣٠) ثلاثون مؤسساً

بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢٠

فإنه قد تم تأسيس جمعية تعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمأمورية

ضرائب الدمغة والتفتيش على المصالح الحكومية بمنطقة جيزة أول وثنان وذلك

طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلي وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة

للتعاون بمحافظة الجيزة تحت رقم (٣٦٤) بتاريخ ٢/١/٢٠٢٢

ومنطقة عملها محافظة الجيزة والمصايف .

ونظامها الداخلي مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير الإسكان .

وباب العضوية في الجمعية مفتوح لأعضاء الجمعية التعاونية للبناء

والإسكان للعاملين بمأمورية ضرائب الدمغة والتفتيش على المصالح الحكومية

بمنطقتي جيزة أول وثنان دون تفرقة بسبب ديني أو سياسي .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) سبعة أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها في عقد التأسيس (٣٠٠) ثلاثمائة سهم

وقيمتها ٧٢٣٠ جنيهاً (فقط سبعة آلاف ومائتان وسبعون) جنيهاً مصرياً لا غير

وأودعت الأموال المحصلة من المؤسسين (١١) بخزينة البنك الزراعي المصري -

الفرع الرئيسي بالجيزة بالإيصال رقم (٥١٢٠٠١١) بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢١

تحريراً في ٤/١/٢٠٢٢

مدير الإدارة

مهندسة / أوديت نصيف يوسف

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقليوبية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣ وقضى بتقرير صفة المنفعة العامة باعتبار مشروع تطوير طريق القاهرة / الإسماعيلية الزراعى رقم (٤٥٤) طرق بناحية كفر حمزة - مركز الخانكة - محافظة القليوبية . وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٢/١/٢٥ إلى ٢٠٢٢/٢/٢٤ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالقليوبية بينها .
- ٣ - مقر الوحدة المحلية بقرية المنايل - مركز الخانكة - محافظة القليوبية .
- ٤ - مقر نقطة شرطة كفر حمزة - مركز الخانكة - محافظة القليوبية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تصير نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنيا

(الصرف الحقلى)

إعلان

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالمنيا أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف بنى خالد - ملوى - المنيا والمشتمة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/١/٢٤ إلى ٢٠٢٢/٢/٧ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (قرية نزلة تونا ، بنى خالد ، أبو قلانة ، قصر هور) - مركز ملوى ، وقرية أسمنت - مركز أبو قرقاص .

٢- مركزا شرطة : أبو قرقاص وملوى .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

منطقة السيدة زينب الطبية

تعلم عن فقد بصمات كود أختام شعار الجمهورية أرقام :
٧٥٥٦ صحة السيدة شان ، ٧٥٤٨ إدارة السكرتارية ، ٧٥٧١ عيادة الكلب ،
٧٥٤٢ مستشفى الطلبة ، وتعتبر هذه الأختام ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٦٤٠ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/١/٢٤ - ٩٧٦